رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزواج والطلاق

من حنث ناسيا وطلاق السكران/الخميس)71-01-4202م(الحلقــة الأولـى

صلاح الصاوي

رجل قال لزوجتي لو خرجت فلست على ذمتي وهي خرجت جاهد بالحكم او ناسيه ثم طلقها ثلاث مرات متفرقات وهو سكران الوعد الجواب لا يحصل الحنث بمخالفة اليمين ناسيا لان الله تعالى رفع المؤاخذة عن الناس والمخطئ - 00:00:01

فقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وثبت في الصحيح ان الله تعالى قال قد فعلت وطلاق السكران موضع اجتهاد بين اهل العلم ذهب الجمهور الى انه يؤخذ بطلاقه كما يؤخذ بافعاله - 00:00:30

فاوقعوا عليه طلاقا قالوا ولا تكون معصيته لله عذرا له في اسقاط الطلاق. كما انها لا تكون عذرا له في مؤاخذته بافعاله من قتل او سرقة او زنا ونحوها وذهب بعض اهل العلم الى ان طلاق السكران لا يقع - 00:00:52

وهذا هو المحفوظ عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وارضاه لانه لا عقل لها لا والتكليف مناطه العقل مناط التكليف. وهذا لا عقل له بدأ يؤخذ باقواله التي تضر غيره - 00:01:16

والطلاق يضره ويضر غيره فلا يؤخذ بالطلاق ولان عقوبة السكران الجلد وليس من عقوبته ايقاع طلاقه لعل هذا هو الراجح ان شاء الله. فاذا علم انه طلق في السكر عند زوال العقد فان الطلاق لا يقع - 00:01:35

لكن هذا البائس المبتلى يحتاج الى ان نعظه وان ننصحه وان نقول له في نفسه قولا بليغة الخمر يا بني ام الخبائث مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثنى - 00:01:56

يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون لن يستقيم لك حال الا بالتوبة لن ينساك الله لليسرى الا بالتوبة. لم تقل من هذا النفق المظلم - 00:02:18

وهذا الضنك في المعيشة الا بالتوبة اللهم خذ بناصيتي اليك اخذ الكرام عليك ورده اليك ردا جميلا يا رب العالمين. اللهم امين - 00:02:37